

177296 - تسمية الحيوان باسم خاص ، يختلف عن اسم جنسه

السؤال

هل يجوز تسمية الحيوانات ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في تسمية الحيوانات بأسماء مناسبة ، فقد روى البخاري (2872) عن أنس رضي الله عنه قال : ”كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العصباء لا تسبق“ .

وروى البخاري (2627) ومسلم (2307) عن أنس رضي الله عنه قال : ”كان فرع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له ”المتدوب“ فركب فلما رجع قال : (ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً) .

قال البغوي رحمة الله : ”فيه إباحة تسمية الدواب ، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف به إذا طلب ، سوى الاسم العامع“ انتهى من ”شرح السنة“ (222/ 8) .

وبوب البخاري : ”باب اسم الفرس والحمار“ ثم روى في ذلك أحاديث : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له ”الحيف“ . (2855) ، وكان له حمار يقال له ”عفير“ . (2856)

قال المهلب : ”فقه هذا الباب : جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها“ . انتهى من ”شرح صحيح البخاري“ (60/ 5) .

وكان لأبي الدرداء جمل يقال له ”دمون“ رواه ابن المبارك في ”الزهد“ (1173) . وكان لأبي قتادة فرس يقال له ”الجرادة“ رواه البخاري (2854) .

وقال المناوي بعد ذكر بعض ما روي في هذا الباب : ”فيه مشروعية تسمية الفرس والبغال والحمار وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها“ انتهى من فيض القدير (5) . (220/ 132-134) . وينظر : ”زاد المعاد“ (1/ 338) ، ”الموسوعة الفقهية“ (11/ 338) .

والله أعلم .